

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 10/ العدد 02 (2024)، ص.ص. 18-36

ISSN:2478-0022

نظرة إلى عقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

A look at the agency and deposit contracts in Islamic jurisprudence and civil law

فضيلة إتييم

Fadila ITIM

طالبة دكتوراه، التخصص: الشريعة والقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 1، الجزائر

PhD student, majoring in Sharia and Law, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella, Algeria.

itimomar2@gmail.com

آمال حبار

Amel HABARE

أستاذ تعليم عالي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة 1، الجزائر

Professor, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella 1, Algeria.

amalgemeaux@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/28

تاريخ القبول: 2024/12/23

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/07

ملخص:

يعد عقد الوكالة والوديعة من العقود التي يشترك فيها القانون والشريعة الإسلامية في كثير من نقاط التشابه والاختلاف. لاسيما في الصفات الجوهرية التي تميز بها العقدان. والهدف من هذه الدراسة معرفة مفاهيم واحكام كلا من العقدين بالإضافة إلى التعرف على نظرة الفقه الإسلامي والقانون لعقد الوكالة والوديعة ومن أبرز النتائج المتوصل إليها أن الوكالة والوديعة عقدان لا يختلفان عما تضمنه الفقه الإسلامي وبما جاء به القانون الوضعي، إلا أن الشريعة كانت سباقة في التفصيل أكثر للوكالة والوديعة. مما يشتركان في كثير من نقاط التشابه والاختلاف.

كلمات مفتاحية:

الوكالة، الوديعة، القانون، الشريعة

Abstract:

The agency and deposit contracts are among the contracts in which both law and Islamic Sharia share many points of similarity and difference, particularly in the essential characteristics that distinguish the two contracts. The aim of this study is to understand the concepts and rulings of both contracts, in addition to exploring the perspectives of Islamic jurisprudence and law regarding the agency and deposit contracts. One of the most prominent findings is that agency and deposit are

contracts that do not differ from what Islamic jurisprudence and positive law entail; however, Sharia was more detailed in its provisions regarding agency and deposit. Thus, they share many points of similarity and difference.

Keywords:

Agency; Deposit; Law; Sharia.

المقدمة:

الوكالة والوديعة من العقود المسماة ومن العقود الواردة على العمل وهذا في الجانب القانوني، وأما من الناحية الشرعية فهما عقدان يدخلان ضمن مفهوم النيابة وحفظ الأمانة الموكولة إلى صاحبها لأدائها على أكمل وجه. فلهما أوجه الشبه والفرق ولكل ميزته الخاصة، فالوكالة هي تفويض شخص مكان شخص آخر يعرف بالموكل على أن تعود آثار هذا التصرف إليه. والوديعة هي عقد أو عمل يقوم به المودع وهو الشخص الذي يريد ترك الوديعة لدى المودع لديه. على أن يقوم هذا الأخير بحفظها وردّها عينا إلى صاحبها، والإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة ما مدى نظرة الفقه الإسلامي والتشريع القانوني لعقدي الوكالة والوديعة؟ ما هو نطاق تصرفات المتعاقدين من خلال الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والتشريع القانوني؟ ومن الفرضيات المعتمدة في هذا البحث نلجأ إلى الفرضية الأولى: التنظيم القانوني من طرف المشرع الجزائري لعقد الوكالة والوديعة اعتمادا على الأقوال الفقهية من الجانب الشرعي.

الفرضية الثانية: للوكالة والوديعة أوجه فرق تجعلهما يخرجان عن نطاق خاصية النيابة وصون الأمانة بالإضافة إلى أداء العمل على أكمل وجه. والهدف الأساسي الذي من خلاله قررت الخوض في هذه الدراسة هو التعرف على خاصية كل من العقدين لما فيهما من نقاط التشابه والاختلاف، وأيضا أهداف أخرى وهي معرفة النصوص القانونية في التشريع الجزائري لعقد الوكالة والوديعة. والأحكام التي أبرزها الفقه الإسلامي للعقدين باعتبار أن الوكالة مجالها واسع بحيث نجدتها في جانب الأحوال الشخصية، والمعاملات المدنية. أما منهجية الدراسة تعتمد على المنهج المقارن لمقارنة المفاهيم والآراء.

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ضمن هذا المبحث سأطرق إلى إبراز الإطار المفاهيمي لعقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والتنظيم القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة والوديعة لغة واصطلاحا

تقديم تعريف لغوي واصطلاحوي يتضمن المعنى الشرعي والقانوني لعقدي الوكالة والوديعة.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة لغة واصطلاحا

الوَكَالَةُ لغة: بفتح الواو وكسرهما مصدرُ الفِعْلِ الثَّلَاثِي وَكَلَّ. وهي تعني التفويض والتسليم والتوكيل، وهو إظهارُ العجزِ والاعتمادِ على الغير. والاسم التَّكْلَانُ (ابن منظور الأنصاري، 1414هـ، صفحة 4910). والوكالة جمع الوكالات، والوكيل هو المعروف بقيام أمور الناس، والوكيل اسم من أسماء الله الحسنى والتي تعني المقيم والكفيل بأرزاق العباد (الحسيني ابو الفيض، د ت، صفحة 90).

التعريف الاصطلاحوي: يوجد التعريف الشرعي لفقهاء الشريعة والتعريف القانوني لأهل القانون.

لقد عرف الفقه الإسلامي الوكالة بتعريفات تبين آراء المذاهب الفقهية المختلفة:

عرفها المالكية (بن أحمد الدردير، 2000، صفحة 110) بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته. وقوله ذي حق أخرج به من لاحق له والذي لا يمكن أن يكون نائباً، وقوله ذي إمرة أخرج به صاحب الولاية العامة والخاصة مثل الأمير والقاضي. فلا تسمى وكالة.

الوكالة عند الحنفية (ابن عابدين، 2010، صفحة 256): هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

الوكالة عند الشافعية (الشريبي، د ت، صفحة 377): هي تفويض شخص أمره إلى آخر وإقامته مقامه في التصرف.

الوكالة عند الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، 2007، صفحة 196): هي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

التعريف القانوني للوكالة: عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من قا.م.ج، على أنها: "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" (الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 ديسمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم 2007، الصفحات 1-99). أما تعريف فقهاء القانون للوكالة هي اتفاق بين شخصين هما الموكل والوكيل والتي ترد على الأعمال القانونية، ولعل أهم ما يميزها أن محلها هو عبارة عن تصرف أو عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل (هندي، 2009، صفحة 17).

الفرع الثاني: تعريف الوديعة لغة واصطلاحاً

الوديعة لغة: من ودَّع الشيء يدَّعُهُ ودَّعاً أي تركه، ودَّع، يؤدِّعُ: دَعَا، ودَّاعَةً: سَكَنَ واستقرَّ أودَّعَ فلاناً الشيء: دَفَعَهُ إليه ليكون عنده وديعةً. استودع فلان وديعة: استَحْفَظَهُ إيَّاهَا، الاستِدياعُ هو إعفاء الضَّابطِ أو الموظف من العمل قبل سبِّ المعاشِ (الشهاوي، 2001، صفحة 11)

الوديعة شرعاً: عرفها فقهاء الشريعة بتعريفات مماثلة

الوديعة عند الحنفية: هي تسليط الغير على حفظ ماله، وهي اسم لما يحفظه المودع، فهي أمانة في يد المودع إذا هلك لم يضمنها (طذال، د ت، صفحة 169).

الوديعة عند الشافعية (أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، د ت، صفحة 113): أمانة يستحب قبولها، لمن قام بالأمانة فيها ويكره لمن عجز، وعلى المستودع حفظها وعلى المودع مؤنتها، ولا يكون للمستودع أن يسافر بها وإن حضر من السفر يردّها على مالكها. وإن تركها في منزله وأودعها لدى غيره ضمنها إن تلفت.

الوديعة عند الحنابلة (علاء الدين المرادوي الدمشقي الحنبلي، د ت، صفحة 316): هي توكل لحفظ مال الغير شرعاً بدون تصرف فيه، وهي عقد تبرع لحفظ مال الغير دون التصرف فيه. وقيل أن الإيداع هو عبارة عن توكيل أو استنابة في حفظ مال الغير.

الوديعة عند المالكية (الجزيري، د ت، صفحة 219): لهم تعريفان للوديعة:

الأول: تعني المصدر وهو الإيداع: وهو عبارة عن توكيل على حفظ المال فقط.

الثاني: تعني الشيء المودع وهو عبارة عن نقل مجرد لحفظ الشيء المملوك، والذي يصح نقله إلى المودع مثل الأثاث وغيره.

التعريف القانوني للوديعة: عرف المشرع الجزائري الوديعة في المادة 590 من ق.م.ج كما يلي: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً" (الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 ديسمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم 2007، صفحة 122). وعرفت بعض القوانين العربية الوديعة بنفس التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري في المادة 781 من القانون المدني المصري (القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري، صفحة 145)، وورد في قانون الموجبات والعقود اللبناني (قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9) مفرد الإيداع، وجاء في المادة 690 من نفس القانون ما يلي: "الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه، ورده ولا يحق للوديع أجر ما حفظ على الوديعة إلا إذا يتفق الفريقان على العكس"

المطلب الثاني: خصائص عقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

تتميز الوكالة والوديعة بأوجه تشابه، وبأوجه اختلاف مما يجعل العقدان يشتركان في خصائص ويختلفان في البعض منها.

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف في عقدي الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي

من ميزات عقد الوكالة والوديعة أنّهما من العقود:

- الرضائية: فهما عقدان يتميزان بالرضا بحيث لا بد من توافر الإيجاب والقبول من الأطراف المتعاقدة ليحصل توافق الإرادتين بينهم فلا يصح أن يكون أحد الأطراف المتعاقدة صبيًا غير ممّيز أو مجنون، وإتمًا لا بدّ من توافر الأهلية في المتعاقدين سواء في الوكالة أو الوديعة (الزحيلي، د ت، الصفحات 18-19).

- المجانية: فالأصل في الوكالة والوديعة التبرع فهما من العقود التبرعية (السنهوري، د ت، صفحة 436). إلا إذا اتفقت أطراف العقد على غير ذلك وهو أخذ الأجرة مقابل عمل الوكالة وحفظ الوديعة يمكن أن تكون بأجر لحفظها. الأمانة: يجب توافر الأمانة في عقد الوكالة والوديعة، فالوكيل والوديع هما أمينان فيما وكل فيه الوكيل أو فيما أودع فيه الوديع فهما يد أمانة، ولهذا إذا لم تتوافر في الوكيل والوديع الأمانة فلا يجوز فيهما صفة الخيانة وإلا وجب عليهما الضمان في حال التعدي (القاضي عبد الوهاب، 2004، صفحة 172).

- الوكالة والوديعة من العقود الجائزة: نجد في الفقه الإسلامي أن كلا من العقدین هما من العقود الجائزة، لأنّه يجوز للوكيل أو الوديع الانسحاب من عقد الوكالة أو من عقد الوديعة. وليس عليهما الضمان إلا في حال التفريط أو التعدي منهما. وهذه من الخصائص المتشابهة التي تشترك فيها الوكالة والوديعة (الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، صفحة 182) - أن الوكالة والوديعة لهما نفس الأركان، في الفقه الإسلامي.

- ومن أوجه الاختلاف: نجد أن الوكالة من العقود الملزمة للجانبين الموكل والوكيل وذلك لأنها إذن من الموكل وحفظ مصلحة والقيام بمهام من الوكيل، وهذا ضمن نطاق إتمام عقد الوكالة. أما في غير ذلك فيمكن للموكل عزل الوكيل، أو يكون للوكيل إنهاء الوكالة إن شاء ومتى شاء.

أما الوديعة هي عقد ملزم لجانب واحد وهو الوديع لأنه التزم بحفظ الوديعة أمام المودع، كما يحفظ ماله الخاص به (السمرقندي، 1994، صفحة 223)

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الوكالة والوديعة في التشريع القانوني

من صفات المشتركة بين العقدين في القانون نجد أن:

- الوكالة والوديعة من العقود الواردة على العمل: وهو أن يكون العمل تصرفاً قانونياً.
- الوكالة والوديعة من العقود المسماة: وهذا في القانون الجزائري، وفي غيره من القوانين، حيث نجد أن المشرع القانوني شرع لمثل هذه العقود مواد قانونية تنظم طريقة التعامل في مثل هذه العقود (السنهوري، د ت، صفحة 438).
- الوكالة والوديعة ذات اعتبار شخصي: ويكون ذلك بالنظر إلى شخصية الوكيل والمودع لديه أو الوديع، على أن تتوافر فيهم الأمانة والصون لعمل الغير.
- أن الوكيل والوديع في كلا من العقدين ملزمين ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على المصالح سواء بالنسبة للشيء الموكّل من أجله، أو في حفظ الوديعة.
- لهما نفس الأركان في التشريع القانوني.
- من أوجه الاختلاف بين العقدين أن الوديعة ترد على الشيء المنقول، كما يجب على الوديع رد الشيء المودع إلى صاحبه كما هو بالحفاظ عليه (السنهوري، د ت، صفحة 435).
- الوديعة عقد ملزم لجانب واحد وهو الوديع والوكالة ملزمة للجانبين فالموكل له عرض الإذن على الوكيل وقبول الوكيل لهذا الإذن والقيام بمصلحة الموكل. من هذه الناحية هي ملزمة للجانبين. أما من جانب العمل فللكيل حق الانسحاب من الوكالة، وللموكل عزل الوكيل متى شاء ذلك (السنهوري، د ت، صفحة 435).

المبحث الثاني: أركان عقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والتشريع القانوني

لكل عقد من العقود سواء في المعاملات المدنية أو في أي جانب آخر من المعاملات، إلا وله أركان والوكالة والوديعة ضمن هذه العقود.

المطلب الأول: أركان الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي

تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن أركان العقدين في مباحث مفصلة فمنهم من اتفق على الأركان الأربعة، ومنهم من اتفق على ثلاثة أركان.

الفرع الأول: أركان الوكالة في الفقه الإسلامي

تتمثل أركان الوكالة عند فقهاء المذاهب في أربعة أركان وهناك من حصرها في ثلاثة أركان.

- فالمالكية قالوا أركان الوكالة أربعة وهي:

-الموكل: تجوز من كل شخص مالك لأموال نفسه، فتجوز من الغائب والمريض والمرأة واتفق المالكية على جواز أن يكون الموكل من الحاضر الذكر الصحيح (ابن رشد القرطبي، 2008، صفحة 85).

- الوكيل: من شروط الوكيل أن تتوفر فيه صفة النِّبَاة، فلا تصح من الصبي غير المميّز ولا من المجنون ولا من المرأة على عقد النِّكاح.

- الصيغة: وهي توافق الإيجاب والقبول.

- الموكل فيه: ونقصد به محل التوكيل (ابن رشد القرطبي، 2008، صفحة 304). وهذه الشروط المذكورة في أركان الوكالة يتفق عليها فقهاء المذاهب.

- الشافعية (الماوردي، د ت، صفحة 140) قالوا الوكالة ثلاثة أركان وهي الموكل والوكيل والموكل فيه.

-والحنابلة لهم نفس الرأي وهي أن الوكالة ثلاثة أركان فيوافقون الشافعية في ذلك.

- الحنفية (الكاساني، د ت، صفحة 30) قالوا أن ركن التوكيل وهو الإيجاب والقبول وحدوث التوافق بينهما وذلك إما بلفظ كأن يقول وكلتك في كذا ويوافق الوكيل على ذلك ويقول قبلت، أو تكون بصيغة ضمنية ويفهم ذلك من خلال ما يدل على القبول والإيجاب ضمنيا. وهذا على حسب العرف الموجود والمتعامل به في المذهب عندهم.

الفرع الثاني: أركان الوديعه في الفقه الإسلامي:

وفيما يخص مقام الوديعه فأركانها أربعة مثل الوكالة وهي المودع والمودع لديه والشيء المودع وهو الوديعه.

- وعند الحنفية (الجزيري عبد الرحمان، د ت، صفحة 219) ركن الإيداع هو الإيجاب والقبول.

- وأركانها عند الجمهور (الزحيلي، د ت، صفحة 4019) العاقدان وهما المودع والوديع والوديعه والصيغة التي قد تكون لفظا أو ما يدل على ذلك دلالة. ويشترط الحنفية (الجزيري عبد الرحمان، د ت، صفحة 219) في العاقدين العقل فلا يصح الإيداع من الصبي الذي لا يعقل، ولا المجنون وأيضا لا يصح قبولها من المجنون والصبي غير العاقل. ولا يشترط البلوغ.

- وعند الجمهور (الزحيلي، د ت، صفحة 4019) يشترط في الإيداع ما يشترط في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد، ومن شروط الوديعه المال يكون قابلا لإثبات اليد عليه.

المطلب الثاني: أركان عقد الوكالة والوديعه في القانون الوضعي

نظم المشرع نصوصا قانونية لبيان أركان العقود والتي تتمثل في نفس الأركان مهما كانت العقود متنوعة على مستوى نطاق المعاملات.

الفرع الأول: أركان الوكالة في القانون المدني

أركان الوكالة هي القاعدة العامة لنشأة الوكالة وأيضا لنشأة كل عقد فهي ثابتة لا تتغير في كل العقود وهي التراضي والحل والسبب.

أولاً: التراضي:

تتعقد الوكالة بوجود الرضا بين الطرفين وتوافر إرادتين متطابقتين، وذلك من خلال الإيجاب والقبول على أن تكون الإرادة سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة. ويكون التراضي إما صريحاً أو ضمناً، بحيث يكون إبرام العقد صريحاً كما يكون ضمناً فإذا كان إيجاب الموكل صريحاً فيوكل الموكل إلى الوكيل القيام بعمل أو بعدة أعمال بشكل واضح سواء شفهايا أو كتابة، وهذا ما يطلق عليه بالإيجاب الصريح ومنه تكون الوكالة صريحة (السرطان، د ت، الصفحات 143-144).

أما الوكالة الضمنية فيكون فيها إيجاب الموكل ضمناً وأيضاً القبول من الوكيل ويطلق عليها الوكالة الضمنية. وأشكال التعبير بالطريقة الضمنية تحكمها العلاقات الشخصية بين الوكيل والموكل، ونوع التصرف الذي هو موضوع الوكالة. وأيضاً يستخلص من الظروف الملائمة ومن واقع الحال (دياب، 2001، صفحة 166). ومن أمثلة الوكالة الضمنية التي تكون من الزوج اتجاه زوجته في شراء الحاجيات المنزلية والمفروشات والأمتعة التي تقتضيها الحياة الزوجية. وأيضاً المحامي ينوب عنه مساعده في شؤون مكتبه والتاجر ينوب عنه مستخدمو المتجر. ويكون للمحكمة حق إظهار الوكالة الضمنية أو عدم وجودها بتقدير الوقائع المعروضة والمستندات المبرزة (السنهوري، د ت، صفحة 400).

ونصت المادة 60 من ق.م.ج على ما يلي: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

ثانياً: المحل: يتمثل محل الوكالة في التصرف القانوني والذي يجب أن تتوفر فيه شروط وهو:

- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً: ومعنى هذا ألا يكون مستحيلًا، وإلا كانت الوكالة باطلة تبعا لبطان التصرف مثلاً أن تكون وكالة للحضور أمام القضاء للاستجواب أو لحلف اليمين وهنا لا يمكن للخصم أن يوكل غيره في أن يستجوب مكانه أو يحلف اليمين بدلا منه وهذه وكالة باطلة (طانيوس، صفحة 140).

- وأن يكون التصرف القانوني معيناً أو قابلاً للتعيين: يجب أن يكون التصرف الذي تم من أجله التوكيل معيناً تعييناً نافياً للجهالة، فإذا كان محل الوكالة من أعمال التصرف كعقود المعاوضة فإنه يكفي لتعيينه ذكر نوعه. وإذا كان من عقود التبرع فيجب تعيين محله تعييناً كافياً. ومن أمثلة أن يكون المحل قابلاً للتعيين كأن يكون المالك ناظر زراعته في إدارة الزراعة دون تحديد التصرفات القانونية التي هي محل التوكيل وفي هذه الحالة تكون التصرفات القانونية قابلةاً للتعيين (السنهوري عبد الرزاق، صفحة 424).

- أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً: بألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون. وإلا كانت الوكالة باطلة، فإذا كان التصرف محظوراً فلا يصح التوكيل كأن يوكل شخصاً آخر في أن يراهن أو يقامر نيابة عنه (دياب، 2001، صفحة 168).

ثالثا: السبب: يتمثل سبب الوكالة في الغاية من التصرفات القانونية التي يسعى إليها الإنسان (دياب، 2001، صفحة 168). ومن شروطه ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون. فإذا خالف واحدا من هذه الشروط كانت الوكالة باطلة مثل التوكيل في إعطاء رشوة أو قبضها.

الفرع الثاني: أركان الوديعه في القانون المدني

أركان الوديعه هي نفس أركان الوكالة وهي:

- التراضي والمحل والسبب ونفس الشروط الواجب توفرها في الوكالة لا بد من تواجدها في الوديعه. والمحل الأصلي في عقد الوديعه وهو الشيء المودع بحيث يجب توافر الشروط العامة في الوديعه التي يجب توافرها في المحل. فيجب أن يكون الشيء موجودا ومعينا أو قابلا للتعين. وغير مخالف للنظام العام.

- السبب في الوديعه: هو الدافع الذي جعل المودع يودع الوديعه بأن يكون مشروعاً وليس مخالفا للنظام العام أو الآداب أو القانون. (نخلة مورييس، 2001، الصفحات 255-256).

المبحث الثالث: أنواع الوكالة والوديعه في الفقه الإسلامي والقانون المدني

لكلا من العقدين أنواع تتماشى مع طريقة وظروف إبرام العقد، وهذا ما أبرزه الفقه الإسلامي والتشريع القانوني.

المطلب الأول: أنواع الوكالة والوديعه في الفقه الإسلامي

ضمن هذا المطلب سنتكلم عن أنواع الوكالة والوديعه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع الوكالة في الفقه الإسلامي

- أنواع الوكالة في الشريعة الإسلامية نوعان وهما:

- الوكالة المطلقة والمقيّدة مثل التشريع القانوني، إلا أننا نجد فقهاء الشريعة تكلموا عن أنواع الوكالة بشكل مفصل

مما أبرزه القانون الوضعي. فصنفوا الوكالة إلى:

- وكالة في حقوق الله تعالى ووكالة في حقوق العباد.

- الوكالة في حقوق الله تعالى: (السمرقندي، 1994، صفحة 227) هي الإثبات والاستيفاء

أولاً: التوكيل في الإثبات: وهو ما يحتاج فيه إلى الخصومة من حد السرقة وحد القذف، وهذا فيه خلاف وأيضا

الخلاف في إثبات القصاص. والذي لا يحتاج فيه إلى الخصومة فلا يصح فيه التوكيل في الإثبات، وإنما يثبت عند القاضي بالشهود والإقرار (السمرقندي، 1994، صفحة 227).

ثانياً: التوكيل في الاستيفاء: إن حضر المسروق والمقدوف يجوز التوكيل بالاستيفاء لأن ذلك إلى الإمام وفي

القصاص فإن حضر الولي يجوز الاستيفاء، وإن غاب لا يجوز لاحتمال العفو (السمرقندي، 1994، صفحة 228).

- الوكالة في حقوق العباد: منها الوكالة في الخصومة

- أما الوكالة عند المالكية (ابن رشد القرطبي، 2008، صفحة 87) نوعان: هي الوكالة المطلقة والوكالة المقيّدة.

الوكالة المطلقة عند المالكية: تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء.

- وقال الشافعية: لا تجوز الوكالة العامة لما فيها من غرر ويجوز عندهم الوكالة الخاصة (ابن رشد القرطبي، 2008، صفحة 85).

- وعند الحنابلة (الجد، د ت، صفحة 54) لا يكون للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً، ويجب اختصاص تصرفه فيما أذن التوكيل فيه، فالإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره.

- والوكالة المطلقة عند الحنفية جائزة ولكن بشروط معينة وهذا على حسب العرف الجاري في المذهب. وتعرف الوكالة العامة في الفقه الإسلامي بالوكالة المطلقة.

- أما الوكالة المقيدة (السنهوري، د ت، صفحة 440): وهي ما تعرف بالوكالة الخاصة وهو أن يقيد الموكل الوكيل بتصرفات معينة فلا يتعين على الوكيل تجاوز هذه القيود أو الحدود التي أمره بها الموكل، وللوكالة المقيدة أحكام في الفقه الإسلامي:

- منها التقييد بالالتزام بتعيين الشيء الموكل فيه، فعلى الوكيل أن يتبع تعليمات موكله كأن يأمره بشراء سيارة من نوع فيات فلا يشتري سيارة من نوع سيمبول وهكذا...

- وأيضاً على الوكيل أن يتقيد بالالتزام بتعيين الثمن ويكون تعيينه في جنسه أو في قدره أو في صفته.

- الفرع الثاني: أنواع الوديعة في الفقه الإسلامي

- لم يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أنواع الوديعة، وإنما طريقة حفظها فاختلف العلماء في ذلك،

- فعند الحنفية والحنابلة قالوا على الوديع حفظها بالطريقة التي يحفظ بها ماله وذلك بيده أو بيد من هو في عياله. وورد عند الحنفية أن يحفظ الوديعة ليس عند عياله لأنها إذا تلفت ضمنها.

- والشافعية (الزحيلي، د ت، صفحة 4022) قالوا أن الوديع عليه حفظ الوديعة بنفسه وليس عند زوجته أو ولده، بلا إذن من المودع فإذا خالف الوديع طريقة الحفظ ضمن، واتفق جمهور الفقهاء (الزحيلي، د ت، صفحة 4023) أن الوديعة قرينة مندوب إليها وأن حفظها فيه ثواب، وهي أمانة محصنة لا مضمونة إلا إذا تعدى الوديع أو قصر في حفظها.

المطلب الثاني: أنواع الوكالة والوديعة في القانون المدني

لقد حدد المشرع الجزائري وغيره من بقية المشرعين في القوانين العربية أن الوكالة تنقسم إلى نوعين وهي الوكالة العامة والوكالة الخاصة ويوجد من القوانين التي لم تأخذ بالوكالة العامة لعظم الغرر فيها.

الفرع الأول: أنواع الوكالة في القانون المدني

تكلم المشرع الجزائري عن الوكالة العامة في المادة 573 من ق.م.ج بحيث جعل الوكالة العامة ضمن الأعمال الإدارية فقط ونصت المادة على ما يلي: "إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تحوّل للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية، ويعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله" ضمن هذه

المادة نجد أن المشرع الجزائري ذكر الوكالة العامة (بن غيثري، د ت، صفحة 161) وهي التي ترد بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني، فهي تشمل فقط الأعمال الإدارية، كأن يقول وكلتك في تجارتي، أو يقول جعلتك وكيلًا عامًا في جميع أموري أو وكلتك في جميع شؤون مزرعتي فهذه أعمال إدارية تقتضي العموم. إلا أعمال التصرف كالهبة والرهن. فهي من الأعمال التي تكون الوكالة فيها تحتوي التخصيص. فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف سواء كان تبرعا أو معاوضة إلا إذا كان من أعمال الإدارة، وإلا يقتضي هذا العمل إدراجه في الوكالة الخاصة (بن غيثري، د ت، صفحة 162).

الوكالة الخاصة: لقد حافظ المشرع الجزائري على مصالح الموكل بإبعاد الخطر عنه والمفسدة التي يتعرض لها في حالة تجاوز استعمال الوكالة العامة. فالوكالة الخاصة (طلبة، 2001، الصفحات 92-93) هي إعطاء سلطة عمل محددة بالنسبة للوكيل دون تجاوز حدوده المأمور بها من طرف الموكل، وتكون الوكالة الخاصة في أعمال التصرف والمعاوضات كالهبة والصلح والبيع والإقرار وفي الرهن ودفع حصة في الشركة وترتيب حق الانتفاع أو حق الارتفاق أو أي حق عيني أصلي أو تباعي آخر (بن غيثري، د ت، صفحة 165). ولقد نصت المادة 574 الفقرة الأولى من ق.م.ج على الوكالة الخاصة. إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة ذكر فيها المشرع أنه لا يجوز للوكيل تجاوز الحدود المرسومة له من قبل الموكل، ولهذا يجب عدم التوسع في مضمون الوكالة الخاصة أكثر. إلا أن الوكالة الخاصة تشمل ما تقتضيه من توابع ضرورية حسب الوكالة التي تم التوكيل فيها، وهذا يدخل في العمل التابع للوكالة الخاصة وهذا على حسب ما كان عليه العرف الجاري في هذه الوكالة التي تم توكيل الوكيل فيها.

الفرع الثاني: أنواع الوديعة في القانون المدني

تكلم المشرع الجزائري عن أنواع الوديعة في المواد 598 من ق.م.ج إلى المادة 601 فبينت هذه المواد أحكام الوديعة على مختلف أنواعها فنصت المادة 598 (الأمر رقم 75-58، صفحة 156) من ق.م.ج على ما يلي: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعمالها اعتبر العقد قرضا" ونفس النص جاءت به المادة 726 من القانون المدني المصري، وقضت المادة 691 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أشياء من المثليات وأذن للوديع في استعمالها عد العقد بمثابة عارية استهلاك". ووافقت هذه المادة، المادة 726 من القانون المدني المصري والمادة 732 من القانون المدني الكويتي.

مع ما جاء في المادة 598 من ق.م.ج، ومن الأمثلة التي ترد على الوديعة الناقصة ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ومن ثم يرد مثلها. وقد تدفع في بعض الأحيان فائدة عنها فيكون العقد في هذه الحالة قرضا أو حسابا جاريا بخلاف الوديعة العادية فالذي يدفع الأجرة فيها هو المودع عنده.

الوديعة الاضطرارية: وهي الوديعة الناتجة عن اضطرار شخص حتى يحافظ على الشيء المعرض للخطر فيجد نفسه مضطرا على إيداع الشيء خوفا من فقدته نهائيا ولها شرطان:

الشرط الأول: يكون الاضطرار للمحافظة على الشيء من الخطر.

الشرط الثاني: أن يحدث الأمر على إثر حادث غير متوقع (نخلة موريس، 2001، الصفحات 223-224).

الوديعة في الفنادق: نصت المادة 599 من قام.ج على ما يلي: "يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يمثّلهم من الأشخاص المسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون والنزلاء الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها إلا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت طارئة أو حصلت في ظروف قاهرة، أو بسبب خطأ المودع أو لعيب في الشيء المودع. وكذلك يكونون مسؤولين سواء في السرقة أو عن الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم المترددين على الفندق غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق النقدية والأشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز خمسمائة دينار جزائري. ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم أو من أحد تابعيهم" نفس النص جاءت به المادة 727 من التقنين المدني المصري.

ونصت المادة 600 من قام.ج على ما يلي: "لا يكون أصحاب الفنادق والنزل ومن يمثّلهم من الأشخاص مسؤولين عن السرقات التي ترتكب إما بالتهديد بالسلاح أو كانت ناتجة عن ظروف طارئة أخرى" وقضت المادة 601 على ما يلي: "يجب على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو النزل بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه، بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه. وتسقط بالتقادم دعوى المسافر تجاه صاحب الفندق أو النزل بانقضاء ستة أشهر.

من خلال ما ذكر في أنواع الوديعة، أجد أن مضمون الوديعة في القانون هو واحد مقارنة بما جاءت به الشريعة، إلا أن المشرع الجزائري جعلها أنواع تماشياً مع تطورات الحياة فاعتبر أن تصرف الوديع في الوديعة بإذن من المودع هو بمثابة قرض وسماه بالوديعة الناقصة لأنه تعتبرها الإعارة. ويكون في ذمة الوديع مثل العارية حتى يرجع ما كان عليه من قرض إلى المودع، وهذا ما وافقت عليه بعض القوانين العربية المشرع الجزائري. فنجد المشرع اللبناني عدّ الوديعة عقد عارية في حال كانت بمثابة قرض وأذن للوديع استعمالها، ومن الملاحظ تم إدخال عقد الوديعة في عقد العارية بحيث تندخل الوديعة مع العارية. وفي حالة الضياع من غير تفريط من الوديع نجد المشرع الجزائري توافق مع الشريعة الإسلامية التي نصت على أن الوديع لا يضمن إلا في حالة الإفراط والتعدّي منه. أما وديعة الفنادق فحكمها مفصل فيه المادتين السابقتين سالف الذكر. فالفقه الإسلامي اختصر أنواع الوديعة في طريقة حفظها، بينما المشرع أدرج أنواع الوديعة ضمن طريقة الحفظ.

المبحث الرابع: أحكام عقد الوكالة والوديعة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

أحكام الوكالة والوديعة مفصلة ومتشعبة في المباحث الفقهية مما جعل مختلف القوانين لاسيما العربية تستنبط أحكام العقدين من الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام عقد الوكالة في الشريعة والقانون

نتطرق في هذا المطلب إلى أحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وما يترتب عن هذا العقد من التزامات.

الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة عن عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

- نجد عند الحنفية أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل دون الوكيل، فيصح للوكيل توكيل غيره في الأمور التي يقدر على فعلها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات على أن يكون الموكل به معلوماً، إلا أنه في الوكالة العامة

تضاف حقوق العقد إلى الموكل، وهذا في الهبة والإعارة والإيداع والرهن، والإقراض والشركة. أما البيع والشراء لا يشترط فيه إضافة العقد إلى الموكل وإنما يضاف إلى الوكيل. والصلح عن إقرار، وفي الحقوق التي ترجع إلى الوكيل فيجب التسليم وقبض الثمن ومخاصمة المشتري في العيب والضمان عند الاستحقاق. وليس للوكيل توكيل غيره في الحقوق، وليس للموكل مباشرة ذلك بنفسه فإن توفي الوكيل أو خرج عن أهليته فيخرج الوكيل عن الوكالة وترجع إلى الموكل. والعقود التي تكون فيها الإضافة إلى الموكل مثل النكاح والطلاق والخلع وغيره (السمرقندي، 1994، صفحة 235).

- عند الحنابلة (الجد، د ت، صفحة 54) حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والضمان والردّ بالعيب متعلقة بالموكل لأن الأصل أن الملك ينتقل إليه. كما أن الوكيل عندهم لا يمكنه البيع أو الشراء من نفسه وهذا لإبعاد التهمة، ويقتضي العرف بيع الرجل من غيره، وأيضا الأشخاص الذين لا تقبل شهادته لهم فلا يصح البيع والشراء من ولده ووالده وزوجه. وكما يمكن للوكيل تولي طرفي العقد فيهما وهذا بإذن الموكل.

- وعند المالكية (البغوي، د ت، صفحة 214) لا يكون للوكيل توكيل غيره على ما وكل عليه ولا يوصي به إلى أحد، بعد مماته وإذا تصرف الوكيل في توكيل غيره كان ضامنا والقاعدة عند المالكية تقول أن يد الوكيل كيد الموكل.

- وعند الشافعية لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل، إذا كان ما وكل فيه أمرا يتولاه الوكيل بنفسه ولا يستطيع توليه بنفسه فيمكنه أن يوكل غيره فيه. ولو وكل رجلا ببيع شيء ووكله موكل آخر بشراء هذا الشيء لا يجوز أن يتولى طرفي العقد بل يتولى واحدا منهما. بالنسبة لتصرفات الوكيل في الفقه الإسلامي فالمتفق عليه بين المذاهب الفقهية أنه لا يصح للوكيل تجاوز أوامر موكله فعمله يقتصر على ما تناوله لفظ الموكل سواء كان صريحا أو ضمينا. لكن اختلفت أقوال الفقهاء في حال تجاوز الوكيل أوامر موكله. فمنهم من رجح مصلحة الموكل في هذه الحالة، ومنهم من رفض مخالفة الوكيل لموكله لاسيما في الوكالة الخاصة.

الفرع الثاني: انتهاء الوكالة في الفقه الإسلامي

في انتهاء الوكالة اختلفت الأقوال.

- فالمالكية (الجد، د ت، صفحة 55): قالوا إذا مات الموكل هل تنفسخ الوكالة بموته أم لا؟ فهناك رأيان فالبعض قالوا تنفسخ الوكالة بموته حتى يجعله الورثة وكيلا، والبعض الآخر قالوا لا تنفسخ حتى يعزله الورثة، كما يكون انتهاء الوكالة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إنهاء العمل المقصود وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الفقهية. وأيضا عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم وهذا عند الشافعية والحنابلة (سيد سابق، 1977، صفحة 238) ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

- أما الأحناف (سيد سابق، 1977، صفحة 238) قالوا يجب علم الوكيل بالعزل وقبل العلم تكون تصرفاته صحيحة. وتنتهي بعزل الوكيل لنفسه، ولا يشترط علم الموكل بالعزل. غير أن الأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار. وخروج الموكل فيه عن ملك الموكل. فالوكالة من العقود الجائزة في حق الطرفين وللوكيل عزل نفسه وأيضا للموكل عزل الوكيل متى شاء فإذا عزل الوكيل أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بالعزل فيوجد عند الحنابلة (الكاوذاي، 2004، صفحة 280) روايتين في الأولى لا يعزل والثانية ينفذ تصرفه إلى أن يعلم بالعزل أو الموت.

الفرع الثالث: الالتزامات المترتبة عن عقد الوكالة في القانون المدني

تترتب عن إنشاء عقد الوكالة التزامات ومنها الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد. تترتب عن الوكالة آثار:

- وتكون فيما بين المتعاقدين: وهنا يرتب عقد الوكالة التزامات في ذمة كل من الوكيل والموكل، ومن بين التزامات الوكيل، تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وتنص المادة 1/575 من ق.م.ج على تنفيذ الوكالة في الحدود التي أمر بها الموكل، لكن في الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن للوكيل أن يتجاوز حدود الوكالة وذلك إذا توافر شرطان: أولاً افتراض أن الظرف يغلب معها الظن بحيث لا يسع الموكل إلا الموافقة على تصرف الوكيل (الأمر رقم 75-58، صفحة 167).

ثانياً: استحالة إخطار الموكل سلفاً بخروج الوكيل عن الحدود المرسومة له، وضرورة إخطار الموكل سلفاً تكمن في عدم تعارض عمل الموكل مع ما يعمل به الوكيل. أما إذا استطاع الوكيل أن يبلغ الموكل سلفاً وتأخر عن ذلك كان مسؤولاً عن التعويض

فإذا توافر هذان الشرطان كان عمل الوكيل ساري المفعول، وإذا اختل أحدهما فالوكالة تكون غير نافذة إلا في حدودها المرسومة (العربي، 1995، صفحة 45)

آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير:

نصت المادة 585 من نفس القانون على ما يلي: "تطبق المواد 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل حيث يتبين من هذا النص أنه يحدد علاقتين لآثار الوكالة بالنسبة إلى الغير وهي العلاقة بين الموكل والغير الذي يتعامل معه الوكيل والعلاقة بين الوكيل والغير وكلتا العلاقتين يتم تطبيقها في القواعد العامة بالنيابة من المواد 74 إلى المواد 77 حيث نصت المادة 74 من ق.م.ج على أنه إذا أبرم النائب عقداً في حدود نيابته فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات تعود على الأصيل، وجاء في المادة 75 من نفس القانون أنه إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرامه العقد أنه نائباً فإن ما ينشأ عن العقد من آثار لا تعود على الأصيل إلا إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الأصيل أو مع النائب. ونصت المادة 76 من نفس القانون أن إذا كان النائب ومن يتعاقد معه وقت العقد مجهلان انقضاء النيابة فإن ما ينشأ عن العقد من التزامات وآثار تعود على الأصيل أو خلفائه مثل الورثة. أما المادة 77 بينت أنه لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه في القانون الجزائري وهذه القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة قد يطراً عليها استثناء وهو موافقة الأصيل على ذلك وهذا تماشياً مع ما يوافق القانون وقواعد التجارة. بمعنى ليس في يد الأصيل أن يوافق على تعاقد الشخص مع نفسه على حساب مخالفة القواعد العامة المنصوص عليها قانوناً.

وفي تنظيم المشرع للمادة 585 من ق.م.ج نص على الرجوع إلى المواد سالفه الذكر لأنها تخدم العلاقات الناتجة عن الموكل مع الغير أو عن الوكيل مع الغير. وأيضاً باعتبار أن الوكالة هي نوع من أنواع النيابة الاتفاقية ولهذا تشمل هذه المواد المتعلقة بالنيابة في التعاقد ما ينتج عن الوكالة من آثار أو علاقات قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

الفرع الرابع: انتهاء الوكالة في القانون المدني

تحدثت المواد 586 إلى 589 من ق.م.ج عن انتهاء الوكالة، ويقصد بانتهاء الوكالة هو أن يكمل الوكيل عمله وفق ما طلب منه وتنتهي الوكالة بأسباب مختلفة فيمكن أن يكون انتهاءها بإتمام العمل محل الوكالة أو تنتهي بالأجل

المعين لها، وقد تنتهي قبل التنفيذ وذلك إذا جاءت استحالة التنفيذ كمن يوكل غيره في بيع أرض ثم نزع ملكيته للمنفعة العامة. تنتهي الوكالة بإفلاس أحد طرفيها شرط أن يعلم الطرف الآخر نقص الأهلية على الموكل أو الوكيل، ومن الأسباب الخاصة التي تجعل الوكالة تنتهي موت الوكيل أو الموكل أو بعزل الوكيل، وذلك بناء على نص المادة 587 من ق.م.ج (الأمر رقم 75 - 85، صفحة 165)

المطلب الثاني: أحكام عقد الوديعة في الشريعة والقانون

للوديعة أحكام ترتب حقوقا وواجبات اتجاه الطرفين المودع والوديع، وهذا ما سنتطرق إليه

الفرع الأول: الإلتزامات المترتبة عن عقد الوديعة في الفقه الإسلامي

الأصل في الوديعة الإباحة، ويمكن أن تكون واجبة إذا خاف عليها صاحبها من الهلاك وعلى المودع حفظها وليس عليه ضمانها إن تلفت. وفي حال اشتراط المودع على الوديع الضمان كان الشرط باطلا. ومن الأحكام العامة في عقد الوديعة هو الضمان في حال التفريط أو إتلافها (الجزيري عبد الرحمان، د ت، صفحة 223). ومن أحكام الضمان عند الملكية (ابن البرذاغي، د ت، الصفحات 301-302) ذكروا أحوالا يضمن فيها الوديع الوديعة وهي:

إذا دفع الوديعة لأجنبي فتلفت عنده فيلزم بضمائها إذا فرط في الحفاظ عليها.

إذا وضع الوديع الوديعة عند أحد عياله أو والديه أو زوجته، فيجوز ذلك فإذا تلفت لا يضمن الوديع الأول وإنما يضمن الذي أودع لديه الوديعة وهو أحد أفرادها. وإذا كان يعلم الوديع الأول أن الشخص الذي أودع عنده الوديعة ينقصه شرط من شروط الأهلية ووضع الوديعة عنده فهو الضامن لتلفها.

إذا نهي المودع عن دفع الوديعة إلى فرد من أفراد عائلته ولكن لم يسمع منه الوديع ودفعها فهنا الوديع يضمن بشرطين: إذا دفع الوديع الوديعة لأحد أفراد أسرته الذي نهي المودع عن وضع الوديعة عنده، وكان من الممكن وضعها عند غيره من أفراد عائلته.

أن تكون الوديعة مما لا يصح حفظه في يد من نهي عنه (ابن البرذاغي، د ت، صفحة 302)

ومن المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية (النووي، 2005، الصفحات 192-193) أن الوديعة أمانة لا مضمونة ولا ضمان على صاحب الوديعة فإذا لم يتعدى ولم يفرط في حفظها فالقول قوله مع اليمين، وإذا ادعى وجود حريق أو هلاك أو نهب لم يقبل دعواه إلا إذا وجدت الأسباب والبيئة التي تدل على ذلك.

وعند الشافعية (الشيرازي، صفحة 180) يكره من قدر على حفظ الوديعة لكن لا يوثق بأمانته، ويكون الحفظ حرام عند العاجز عن حفظها. وإن وثق بنفسه استحباب له الحفظ وشرط المودع والمستودع كشرط الوكيل والموكل وأيضا الصيغة. وقال الشافعية يوجد ثلاثة أحوال عند الاحتفاظ بالوديعة (صالح بن فوزان، 1423هـ، صفحة 176).

القول الأول: قول ابن العباس الضمان في حال التلف وقال القاضي لا يضمن إذا نوى الانتفاع بها، وإن نوى ألا

يردها ضمن.

القول الثاني: إذا أخذت الوديعة قهرا لم يضمن لأنه ليس بمفطر وإن أكره حتى سلمها فقبل يضمن وقيل لا يضمن.

القول الثالث: في حال تأخره في رد الوديعة من غير عرف ضمن لأنه فرط، وإن أخرها لعذر لم يضمن لأنه ليس بمفطر.

ومن واجب الوديع الحفاظ عليها كحفظ ماله، وفي حال تسليمها لأجنبي وتلفت ضمنها المودع إلا إذا اضطر لعذر جعله يضمنها عند أجنبي فإن تلفت لا يضمن. فالمودع أمين إذا ادعى ردها قبل قوله وأيضا في حالة إتلافها من غير تفريط مع يمينه. فالأصل براءة الوديع إلا إذا ثبت العكس (بن الديان، 1432هـ، الصفحات 12-13).

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوديعة في الفقه الإسلامي

ينتهي عقد الوديعة بنفس طرق انتهاء عقد الوكالة فتكون:

- بالعزل سواء من المودع أو الوديع، وقد تنتهي بالتعدي أو بالتفريط، وبزوال الأهلية. وفي حال السفر ترد الوديعة إلى المالك أو وكيله، وفي حال عدم وجودهما ترجع إلى القاضي. فإذا لم يوجد القاضي يودعها عند أمين وإن سافر ووضعها في موضع ضمنها، وإن أعلم بما الأمين لم يضمن، وإذا مرض المستودع مرض الموت يرجعها إلى المالك أو وكيله وإذا لم يفعل ضمن (بن الديان، 1432هـ، الصفحات 12-13).

الفرع الثالث: الإلتزامات المترتبة عن عقد الوديعة في القانون المدني

تتمثل آثار الوديعة في التزامات المودع عنده والتزامات المودع

إلتزامات المودع عنده (السنهوري، د ت، صفحة 697): وتتمثل في:

- تسليم الشيء المودع ونصت المادة 591 من ق.م.ج على ما يلي: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا"

حفظ الشيء المودع فقضت المادة 592 من ق.م.ج بما يلي: "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، وإذا كانت الوديعة بأجر فيجب دوماً أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد" ونفس النص جاءت به المادة 720 من القانون المدني المصري من خلال نص المادة يتضح أن التزام المودع عنده التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق غاية وتنتفي مسؤوليته متى بذل هذه العناية، ولو لم تؤد إلى حفظ الوديعة والعناية المطلوبة هي عناية الشخص العادي متى كانت الوديعة بأجر حتى لو كانت العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة أقل من هذه العناية. وإذا كانت الوديعة بغير أجر فتكون العناية الواجبة هي التي يبذلها في شؤونه الخاصة ولو كانت أقل من عناية الشخص العادي، وعلى المودع عنده إنفاق المصروفات اللازمة لحفظ الشيء من التلف ويرجع بها على المودع وإذا ضحى المودع لديه بماله في سبيل إنقاذ الشيء المودع رجوع على المودع بما لحقه من خسارة ولا يكون المودع عنده مسؤولاً عن القوة القاهرة التي تلحق الضرر بالشيء المودع.

- رد الشيء المودع (طلبة، 2001، الصفحات 941-942): نصت المادة 594 من ق.م.ج على ما يلي:

"يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه،

وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع" من هذا النص يتضح أن الالتزام بالرد يكون عينا وقد يكون بمقابل مع ضرورة رد الثمار، ويقع على المودع عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حصل خلافا في ذلك، ويكون الإثبات طبقا للقواعد العامة ويرد الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت الرد. غير أنه إذا كان قد هلك أو تلف أو تعيب لم يتخلص المودع عنده من المسؤولية عن ذلك إلا إذا أثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة منه أو أثبت أن الهلاك كان بسبب أجنبي عنه (الشهاوي، 2001، صفحة 54)

ويجب على الوديع رد الوديعة مع الغلال والفوائد وما جني منها وعندما يكون الوديع قد أذّر بالأمر وذلك عندما تكون الوديعة مالا فإن الوديع لا يلتزم بالفائدة إلا من تاريخ الإنذار، وعندما يكون الوديع قد استعمل الشيء المودع دون إذن المودع فتوجب عليه الفوائد التي تسري قانونا من تاريخ الاستعمال، ويجوز تعيين أجل للرد فلا يكون للمودع طلب الرد إلا بعد انقضاء الأجل أما قبل انقضاء الأجل فالأصل أن الأجل في الوديعة لمصلحة المودع فله النزول عنه وطلب رد الوديعة في أي وقت، ولا يجوز للمودع عنده في هذه الحالة إلا إذا كان مأذونا في استعمال الوديعة أو كان الأجل في مصلحته كما يجوز النزول عن الأجل إذا طرأت عليه ظروف يتعذر عليه أن يستمر فيها حافظا للوديعة (نحلة موريس، 2001، الصفحات 306-307)

- التزامات المودع يمكن تلخيصها في النقاط التالية بإيجاز وهي:

- على المودع دفع الأجر وهذا ما أوضحته المادة 596 من ق.م.ج حيث نصت على ما يلي: "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه، وقت انتهاء الوديعة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك" بينما نصت المادة 597 من نفس القانون أنه يجب على المودع أن يرد للمودع لديه ما أنفقه من ماله في حفظ الشيء المودع.

- وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة". وتقتضي عبارة حفظ الشيء هي الحفظ العادي له مثل مصروفات الصيانة، أما المصروفات التي يصرفها على الكماليات فلا يرجع بها إلا بموجب القواعد العامة. فمصروفات الحفظ والصيانة يكون الالتزام بردها ناشئا من عقد الوديعة بخلاف المصروفات على الكماليات فهي ناشئة من فعل الاتفاق، كما الفوائد على المصروفات التي يلزم القانون بها المودع لردها إلا من وقت المطالبة القضائية. وهذا طبقا للقواعد العامة ويلزم المودع بتعويض الضرر الذي يكون مصدره عقد الوديعة (طلبة، 2001، صفحة 947).

- وإذا كان الشيء المودع يوجد به عيب فعلى الوديع أن يخبر المودع لديه بهذا العيب لأخذ الاحتياطات وإلا كان الوديع مسؤولا عن تعويض المودع عنده (السنهوري، د ت، صفحة 748).

الفرع الرابع: انتهاء الوديعة: تنتهي الوديعة بإعادة الشيء المودع، أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه والرد يمكن أن يطلبه المودع عندما يريد. وعند أول طلب والمبدأ أنه عندما يريد المودع أن يستعيد حيازة الشيء فيمكنه ذلك عند الاحتياج إليه وإذا أدى ذلك إلى ضرر الوديع فيمكنه المطالبة بالتعويض. ولا يمكن حرمان المودع من استعمال الشيء ضد إرادته، كما يجوز للوديعة أن يرد الوديعة متى شاء إلا في الوقت غير المناسب. وتنتهي الوديعة بموت الوديع ويلتزم ورثته بردها (نحلة موريس، 2001، صفحة 321).

الخاتمة:

من خلال تقديمنا لنظرة حول عقد الوكالة والوديعه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجدنا أن كلا من العقدين لهما خصائص إلا أنّ نقاط التشابه أغلب من نقاط الاختلاف. وكأي عقد من العقود المدنية لهما أركان. والرضا أهم رابطة تربط الأطراف بتوافر الإيجاب والقبول. وحتى في الآثار الناتجة عن العقدين فوجدت من الالتزامات التي يقوم بها الوكيل يقوم بها المودع عنده كما يوجد اختلاف بينهما في بعض النقاط التي ذكرت سالفًا، فمن التزامات المودع عنده حفظ الوديعه وتسليمها ورد الشيء إلى المودع، أما الوكيل فدوره موافاة موكله بالمعلومات الضرورية، وتقديم حساب عنها، كما يستعمل مال الموكل لصالح الوكالة. فهذا ما احتواه كلا من العقدين، ومن النتائج المتوصل إليها:

1- أن كلاهما يقدمان الخدمة والمنفعة للصالح العام. بحيث يحققان رفع الضرر والمشفقة عن الموكل والمودع خاصة في حالة وجود ظروف تمنع هذان الأخيران من مباشرة عقديهما، وتكلم عنه الفقه الإسلامي ونصت عليه المواد القانونية حيث أعطت كل ذي حق حقه فلم تفرط لا في الموكل والوكيل ولا في المودع والمودع عنده ولا في الغير فكل طرف يعرف دوره في العقد وواجبه الذي يلتزم به. وبهذا يتحقق الاطمئنان في المعاملات المدنية والمالية التي يعتمد عليها المجتمع المدني. ورفع الحرج والمشفقة عن أفراد المجتمع.

2- أنّ الوكالة والوديعه عقدان يكملان بعضهما البعض من حيث احتواءهما لأغلب الصفات المتشابهة فيما بين العقدين بالإضافة إلى بعض المهام المشتركة بينهما. إلا أننا نجد تشريعات أعطت لكل من العقدين نطاقًا مختلفًا في تقنينها الخاص بالوكالة والوديعه لكن في الفقه الإسلامي وجدت أنه تكلم عن العقدين بشكل أوسع من القانون الوضعي.

3- كلاهما يدخلان تحت مسمى العقود الواردة على العمل ومن العقود المسماة.

4- بالنسبة لطرق انتهاء الوكالة والوديعه فنجد أن الفقه الإسلامي تكلم عن هذا المبحث بشكل مفصل ويوجد بعض الإلتزامات التي تترتب عن انتهاء العقدين يتحملها الورثة في حال عد وجود الطرف الأصيل.

ومن الاقتراحات التي يمكن تقديمها:

1- وهو أننا نجد المشرع الجزائري في تعريفه للوكالة عرفها على أنها الإنابة فالوكالة ليست بالإنابة لأن نظام الإنابة أوسع من ذلك فالوكالة هي فقط نوع من أنواع الإنابة وهي تتمثل في الوكالة الاتفاقية أما نظام الإنابة فيشمل الوكالة القانونية والقضائية والاتفاقية فالوكالة القانونية يحدد مصدرها القانون والوكالة القضائية يحدد مصدرها القضاء والوكالة الاتفاقية مصدرها إرادة الأصيل ولهذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعديل هذه المادة بما يناسب تعريف الوكالة.

2- أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مواد الخاصّة بالوكالة وذلك بتوضيح مفهوم الوكالة الباطنية التي يتم التعامل بها حاليا، والتي تكون عن طريق الوكيل الإلكتروني. فلا بدّ من تشريع نصوص قانونية حول هذه الجزئية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الخطيب الشرييني. (د ت). المغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج (المجلد ج 2). القاهرة: دار الحديث.
- ابن رشد القرطبي. (2008). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزائر: دار الإمام مالك.
- ابن عابدين. (2010). حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار. د ناشر.
- ابن قدامة المقدسي. (2007). المغني. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور الأنصاري. (1414هـ). لسان العرب، ج6. بيروت: دار صادر.
- أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي. (د ت). الإقناع للماوردي، ج1. د ناشر.
- أحمد هندي. (2009). المحاماة وفن المرافعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أسعد دياب. (2001). القانون المدني العقود المسماة. المكتبة الجامعية.
- الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 ديسمبر لسنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم 2007.
- الجزيري عبد الرحمان. (د ت). الفقه على المذاهب الأربعة، ج3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنهوري عبد الرزاق. (بلا تاريخ). الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد ج 4). دار الكتب العلمية.
- الفقه على المذاهب الأربعة، ج3. (بلا تاريخ). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي عبد الوهاب. (2004). التلقين في الفقه المالك، ج2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري.
- الكاساني. (د ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد ج 6). دار الكتب العلمية.
- الماوردي. (د ت). الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية.
- أنور طلبة. (2001). الوسيط في القانون المدني. المكتبة الجامعي الحديث.

- زين العابدين بن غيثري. (د ت). الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع. دار هومة.
- عبد الرحمان الجزيري. (د ت). الفقه على المذاهب الأربعة، ج3. بيروت : دار الكتب العلمية.
- عبد الرزاق السنهوري. (د ت). الوسيط في شرح القانون المدني (المجلد ج 4). دار الكتب العلمية.
- عبد الغني طذالب. (د ت). الميداني الحنفي اللباب في شرح الكتاب، ج2. لبنان: المكتبة العلمية.
- علاء الدين السمرقندي. (1994). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
- علاء الدين المرادوي الدمشقي الحنبلي. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المجلد ج 06). دار إحياء التراث العربي.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي. (2001). أحكام الوكالة في التشريع المصري والمقارن. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- مُجَّد بن أحمد الدردير. (2000). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. نيجيريا: مكتبة أيوب.
- مُجَّد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض. (د ت). تاج العروس من جواهر القاموس، ج31.
- نخلة موريس. (2001). الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.
- وهبة الزحيلي. (د ت). الفقه الإسلامي وأدلته، ج5. دار الفكر.